كنت كتمت بخا ... ميل دهر طويل
أخاف من الموت إذا جاء وبايع كتابي
بشيء قليل فوقع على يد أضعف
العباد والحقير ... نوري بن طاهر ... أبو بكر ... مشتري ... حسنا
يوم لا ينفع مال ولا بنون وأنا أرجو ممن يطالع هذا الكتاب من إخوا
ننا القائلين أن لا ينسى ولو الدين من
الدعاء

هذا الكتاب ملتقى الأبحر

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين • الذى هو حبل المتين • وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه اجمعين • والتابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول الفقير المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى وقد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة • فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف • وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح والاقوى • واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح • واما الخلاف الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى • وحيث جمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق

الكلم

الاسم المسمى والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح ما يلاقى البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير المفطر وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما

مطلقا خلافا لابي يوسف في القاعد من الجوف وتشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الغلبة خلافا لمحمد
وهو يعتبر الحس والسبب ما فاء قليلا قليلا وابي يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
سقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال
الماء جلدة الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
ان كان والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر
في آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميت بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلاف المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب

دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالمرق
والخل وماء الورد وماء الباقلاء ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثره وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد
وتصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق

والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم
يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفورة او صام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث
مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن

وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او
عطش او لفقد الة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو
بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الاخر وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة

على ما كان للطهارة وعلى الصلوة فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان بثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان يتيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبداء من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

وليلة

وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة او قلنسوة او برقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها سواء كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئ اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى

تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا تحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادت في
زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض فان كانت
مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان
زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا
فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد وتقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا
وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضئون لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي

به بعد الطلوع

به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان
تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والا
رض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلث
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في مملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة

والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل مسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم ذلك المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق

الى طلوع الشمس

الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى غيبة الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يتقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم ويستحب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ويمنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة ويمنع عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ومن صار اهلا لفرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها
ويعاد فيه ولو للفجر خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة
خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة

بطنها

بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق والشعر النازل والذكر بانفراده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من كان بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى
وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل نية
الصلوة بتحريمها والاحوط التلفظ والقصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة فهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة

وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود
الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر
قائما بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة
حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ
بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وبغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز

وشهر ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا
في باء اكبر فان اتى به ان كان في الهمزة
فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده
كفر كما في اكثر الكتب

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى اخره ولا يضم اني وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي
يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند
ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويتقدم على
تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد
اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه

ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانبها الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القراءة والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة

والمقتدي

والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته والجهر افضل ويخفي حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج والانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوات

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد

واتم في مكانه

واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
فهي تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يفسده والاول ان لم يكن فرغ ولا يفسده من
فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت

صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن

سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما متما ان بنى

ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما

ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف

وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح

انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة

جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه

كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف

ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع

او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس

وقصد جواب الحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة

خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا

ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام

عمدا

١٢

عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله او شربه

وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها على طاهر

والعمل الكثير وتشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر

الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد

في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض

او حاذى الاعضاء الاعضاء منه اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي

ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع

ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ

المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او تعمد

المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة

عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا

وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف اخر منه نجس سواء

تحرك احدهما بحركة الاخر او لا فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة

الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه

يعني يقول اذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعاد على موضع طاهر صحت السجدة عند ابي يوسف كان العدم كما لو ترك سجدة فاداها بعد قراءته جازت صلوته

وردّ السلام بيده والتربع بلا عذر وكفّ ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر
او حاسر الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجداً
في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد

يقرأ في كل ركعة منه

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما
قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام
افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة

اختلافيه

لا	لا	لا	لا	يقضي ركعتين عندهما
لا	لا	لا	قراء	يبطل التحريمة وعند ابي يوسف
قراء	لا	لا	لا	يقضي اربعا فيهما اذ لا يبطل التحريمة عنده فيهما
قراء	لا	قراء	لا	يقضي ركعتين عندهما وعنده اربعا

اتفاقيه

قراء	قراء	لا	لا	يقضي الاخرين
لا	لا	قراء	قراء	يقضي الاولين
قراء	لا	قراء	قراء	يقضي الاولين
قراء	قراء	قراء	لا	يقضي الاخرين

او قرأ في احدى الاخرين فحسب ولو قرأ في الاولين او الاخرين

فقط او تركها في احد الاولين او احدى الاخرين فقط قضى ركعتين

اتفاقا ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او في احدى الاولين واحدى

الاخرين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة

الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوٰة في مكان فادّاها

في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوٰة او صوما في غد

فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوٰة مثلها وصح

النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه

قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل

راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى

بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل**

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل

الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة

بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك

لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة

في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس

ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا

يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا

فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح

والفزع **فصل** لا صلوٰة بجماعة في الاستسقاء

بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي

الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما

خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا

يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون الى ثلثة

ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان

سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي

متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي

ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي

[Marginal notes: مثلا قراءة في الثانية وتركها في الاولى وقراءة في الثالثة والرابعة او قراءة في الاولى وتركها في الثانية والثالثة والرابعة؛ مثلا في الاولى والثالثة؛ سواء في المسجد الحرام؛ فيه اشارة الى انه لا يجوز غير النافلة؛ لكل شفع تسليمة فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في وسطها يحسب عن ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ يكره التنفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب [illegible]]

ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاتيم او خطب يقطع
على شفع • وقيل يتمها • وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى

بالا يكون مؤذنا او اماما

وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة • ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي • وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدي • ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند

قبل الزوال

محمد تقضى بعد الطلوع • ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرهما من الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا • ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة
بل ادرك فضلها • ومن اتى مسجدا وقد لم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته • ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة • ومن ركع
قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط

فلو صلى

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صح
عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فلو ذكره فيه فسد خلافا لهما

ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن

ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لا الاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حقيقية او حكمية ولا يعود بعودها الى القلة

بحيث لا يسع الوقتية والفائتة جميعا وان كان الفائت من الوقت يسع فيه احدهما فقط يقدم الوقتية

لمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد يصح قضائها وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو
ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في
دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين

وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على

النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب

ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او

كرره او غير واجبا او ترك كركوع قبل القراءة وتأخير

القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وجهر

فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كل يؤل

الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب

وان سها مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه

ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي

سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا

ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد

للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند

ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة

ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم

يسجد

يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة

والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة

الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما

وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد

للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح

وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا

ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به

بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل

وضوئه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت

الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو

بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك

في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل

والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى

على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود

ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها

ويسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان
تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى
بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد
يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استانف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى
في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة

ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في
الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزي ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
صلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة

والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل ولو تبدل المجلس
اى سمع تكرر الواجب عليه وان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى باب المسافر من جاوز بيوت
مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في
الوسط في البر سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية قدر التشهد
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى الاقامة

اقل منها

اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيرها ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به يصح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر
الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من
الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي باب الجمعة
لا تصح الجمعة الا بشروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم

وفناؤه ما اتصل به معدًّا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع [واحد] فقط وعند ابي يوسف في
موضعين ان حال بينهما نهر [كبير] ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة
فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل وهو مقدار...
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي
يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا
قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها سبعة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج

فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كالمصر شرح

المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه
مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا
قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم
يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل الى ان
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر في الطريق المصلي ويعلم
في الخطبة تكبيرة التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبيرة
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر

عقيب فرض

عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء
العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ثم مضت هذه الى
العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن
الصلوة بهذه الصفة صلوها وحدانا ركبانا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا
حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء

ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض

عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله

وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ

بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلا بسدر

او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته

بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى

ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس

مسنداً او يمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء

غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل

الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن

ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب

الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم

او من الرأس

واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة

ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يضع سيفا على بطنه لئلا ينتفخ

وسنة

وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة

تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة

يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض

ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان

وتراً قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها

ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره

ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك

تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل في الصلوة على الميت

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس

بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يتقدم على الابن

وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد

الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن

بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر
الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريم ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا
ان يسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما

او سبي الصبي فقط فانه يكون تابعا للسابي

معه

معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى
القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة عنده

وارادة صاحب الارض اخراجه

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز

ان كان الباب مفتوحا

وان كان

وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب
اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلاة فوقها وكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا
تجب على مجنون ولا صبي وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب
لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال

التجارة عند قبض اربعين وبدل ماليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا
تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورثه
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى
مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان
تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه (الى اربعين) وفي الستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد
عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثنى وهو ما تمت له سنة منها **فصل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة فلمالكها

فان شاء

فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك النصاب بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما

فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الا
دنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب

في تبرهما

في تبرهما وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما وتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن
ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وان اقر بان في بيته مالا يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى

الا اداه الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم
او اداه الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه
خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشر بهما
ولا يعشر ما ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا
كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده
الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما

وفي ارضه

وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذالك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا
فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ولو
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند
ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما سقته
السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق

عند ابی یوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلی
ما یقدر به نوعه فاعتبر فی القطن خمسة احمال وفی
الزعفران خمسة امناء ولا شیء فی حطب وقصب
فارسی وحشیش وتبن وسعف وفیما سقی بغرب
او دالیة او سانیة نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفی العسل العشر قل او کثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشریة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا وعند ابی یوسف اذا بلغ عشر
قرب ویؤخذ عشران من ارض عشریة لتغلبی وعند محمد
عشر واحد ان کان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه
ذمی اخذ منه العشران وکذا لو اشتراها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابی یوسف وقیل محمد معه وعلی المرأة
والصبی منهم ما علی الرجل ولو اشتری ذمی عشریة مسلم فعلیه
الخراج وعند محمد تبقی علی حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة
او ردت علی البائع لفساد البیع عاد العشر وفی دار جعلت

بستانا خراج ان کانت لذمی او لمسلم سقاها بمائه
وان سقی بماء العشر فعشر ولا شیء فی الدار ولو لذمی
وماء السماء والبئر والعین عشری وماء انهار حفرها
العجم خراجی وکذا سیحون وجیحون ودجلة والفرات
عند ابی یوسف خلافا لمحمد ولیس فی عین قیر او نفط فی ارض
عشر شیء وان کانت فی ارض خراج ففی حریمها الصالح
للزراعة الخراج لا فیها ولا یجتمع عشر وخراج فی ارض واحدة

باب المصرف هو الفقیر وهو من له شیء دون نصاب
والمسکین من لا شیء له وقیل بالعکس والعامل یعطی
بقدر عمله ولو غنیا والمکاتب یعان فی فک رقبته
والمدیون لا یملک نصابا فاضلا عن دینه ومنقطع الغزاة
عند ابی یوسف والحج عند محمد ان کان فقیرا ومن له مال
فی وطنه لا معه ویجوز دفعها الی کلهم والی بعضهم ولا تدفع
لبناء مسجد او تکفین میت او قضاء دینه او ثمن قن
یعتق ولا الی ذمی وصح غیرها ولا الی غنی یملک نصابا

من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها بخلاف التطوع وموالیهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او
فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل
بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل

عن حوائج

عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يستقر الملك له
وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراق من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف

خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر
صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الفجر الى المغرب مع نية من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه
ولو نوى المريض او المسافر فرضا واجبا آخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات

لا تصح

لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده
والا فصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى انه
ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
ويصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى
ان جزم ونفل ان تردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وفي
ذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة
فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية

يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد
لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام (فى ظاهر الرواية)
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
فى رمضان عمدا فى احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه
افطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر فى اذنه او داوى جائفة وآمة (او جائفة)
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او
حديد

او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظنه الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او صب فى حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب
الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب فى اذنه ماء وكذا
لو صب فى احليله دهن او غيره خلافا لابى يوسف
وان دخل فى حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر فى الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او فى غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان
كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا

اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملاء
الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك
عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما

ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في
رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر

فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له
بعده في ظاهر الروايات ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخيرين فصل نذر صوم يومي العيد وايام
التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا كفارة لو صامها ثم ان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم
ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة

من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند
محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما

خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم
بالشروع الا عند محمد كتاب الحج هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة [illegible] مسافة سفر ولا تحج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا

والمروة

والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر الاول من ذي
الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات
عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر
بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو غسيلين او لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي

فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة عليها فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل و
التطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب مصبوغ بزعفران او
ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبا
لاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود واستقبله
وكبر وهلل وابتداء رافعا يديه كما في الصلوة ويستقبله
ان استطاع من غير ايذاء او استلمه او يمس شيئا في
يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى ومصليا على النبي عم ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالا
ستلام والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا الطواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته

ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه السلام لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن

ويقول عند ذلك اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل ... يكبر ويهلل ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثلث مرات شرح

فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كما الجمعة ويعلم فيهما المناسك ويصلي بعد
الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين في وقت الظهر
وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا

مكبرا

مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته مجتهدا
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة في وقت العشاء
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته

بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى
بعد الزوال يبدأ بالتى يلى المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا
وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها
طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم
ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره

وبطنه

وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شىء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر صح خلافا لهما والمرأة فى جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت

واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شي عليها
لتركه كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلواة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فاذا عجز عنه

صام ثلثة

صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها ويسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح
كالقارن فان عجز فكالقارن وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
فهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده واشعر بدنة وقلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز وهو
ان يشق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران

لأهل مكة ومن هو داخل المواقيت فإن عاد المتمتع إلى أهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإن كان قد ساقه
لا ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو
أقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو أفسد عمرته وأقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما
وعندهما يصح وإن لم يعد وإن بقي بعد الإفساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما أفسده المتمتع
من عمرة أو حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتعة باب الجنايات إن طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة وكذا
لو خضب رأسه بحناء أو ستر يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا أو حلق رأسه أو لحيته أو حلق
رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا لو حلق محاجمه

وعندهما صدقة وإن قص أظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص أظفار يد واحدة أو رجل وإن
قص أظفار يديه ورجليه في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء
وعند محمد دم واحد وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه
أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق أقل
من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض رقبته أو عانته أو
إحدى إبطيه أو رأس غيره أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وإن طيب أو لبس
أو حلق لعذر تخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق
بثلاثة أصوع على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة
أيام ولو ارتدى أو اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه فصل وإن طاف للقدوم أو للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا أو طاف
الصدر أو أربعة منه أو دون أربعة من الركن أو فاتها

من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او
اكثره او طواف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في ايام التشريق عما بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
ويسقط بها دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع

في عمرة

في عمرة قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعنده دم والدم حيث ذكر شاة
تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
فقير نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد

في الجناية فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح صيدا او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله
وان كان السبع الكبير منه
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس

والذبيح

وذبيح صيد المحرم ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع
الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه بعدما دخل الحرم
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
في يد المشتري
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان
اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
سواء كان من جنس ما ينبت او لا
الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان

قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح

وعليه دم

وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضاؤها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي

يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحهما
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراك قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراك
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط

الموت

الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن حج عن غيره صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة و
العبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما
ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم التمتع والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من مال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه
ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات **باب الهدي** هو من الابل او البقر

او نعم واقل شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه في الا
ضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا تجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع و
المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله
وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا لضرورة
وان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحش اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني ولا غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى

في اليوم الثاني

في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب
النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي واحدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي
او بزن بپذيرفتي فقال داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء
ولو قال عند الشهود ما زني وشوييم لا ينعقد وانما صح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة و
وصية وشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعيت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته
وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من باين او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت
امة التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى

بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا منها والزنا يو
جب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا
لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ولو تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امة او سيدته او المجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها
لو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضي خان وخزانة محمد
ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذنها
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ولو بالغة
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلابد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكا
رتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضاء ولا يمتد
خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس اولى

ما لم رضا

ما لم يرضى صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنون مقدم على ابيها خلافا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم للولي الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تتصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا
معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض

وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو

باهلة ليسوا اكفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما

وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له اب

في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن

لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها

اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفو البنت صالح

وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر

المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو

لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر

حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام او كناس

او دباغ غير كفو لعطار او بزاز وصراف وبه يفتى ولو زوجت المراة

غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له

ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه

او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء

فليس لغيره الاعتراض ووقف تزويج

ولو من جهة الاسلام اب واحد

ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها

او اذا تزوجت ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها

فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد

بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا

او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من

جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يتزوج امراة

فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام

يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو

زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش

في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب

والجد يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله

عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان

سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما

ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت

عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت او بالطلاق

قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح عن خمسة

دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة

قال الامام الحلواني مسائل الفضولي ستة ثلث منها يتوقف على الاجازة بلا خلاف وهي ما اذا قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبل عنه فضولي اخر وقال الرجل تزوجت فلانة وهي غائبة فاجاب فضولي اخر وقال زوجتها منك او قالت المراة تزوجت نفسي من فلان الغائب وقبل عن فلان فضولي يتوقف العقد على الاجازة في هذه الثلثة بالاتفاق وثلث منها اختلاف وهي ما اذا قال اشهدوا قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل احد عنها او تقول المراة زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه اخر ويقول الفضولي زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل احد فعلى قولهما لا يتوقف العقد على اجازة وهو قول ابي يوسف ورجع اولى وعلى قول اخر يتوقف على الاجازة شيخ

فيما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين صدر الشريعة

وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل

فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذن هو حر خلافا لابي

يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القران

وبخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا

يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان

يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على

خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان

ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر

المثل ولو ابت عن تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة

ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات و المتعة ان طلق

قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد

في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول

وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من

المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا

او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام

فرض

زمن او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا

او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير

مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة

مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة

واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة

لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله وقد سمى لها مهر

ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول

رجع عليها بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت

النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما

ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها

الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض

شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر

عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف

على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفي فلها

الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها

وعلى الغين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الغين ولا ينقص عن الالف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا اخبر بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او مو
زون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا تعين [?]
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا

على قدر

على قدر سر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند
ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد
فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه او من الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا
فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما

فان كانت منهم بان تكون بنت عم ابيها فيعتبر مهرها [?]

نفسها من الوطئ

فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر
مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كان متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول
لها وبينته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا

في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي
موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير
ما هيء للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها ان وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف المثل في الو
جهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة
عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف

فإن أجاز نفذ وإن رد بطل وقوله طلقها رجعية إجازة
لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا بإذنه فالمهر عليهم فيباع العبد
فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وإذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الإذن به حتى لو نكح بعده جائزا يتوقف
على الإجازة وإن زوج عبده المأذون المديون صح وهي
أسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوئتها
ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي
أن يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدام
لا تسقط وإن زوج أمته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت حرة نفسها قبله والإذن في
العزل عن الأمة للسيد وعندهما لها وإن تزوجت أمة
أو مكاتبة بالإذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها أو عبدا ولو تزوجت بلا إذن فعتقت

نفذ

نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد إن وطئت
قبل العتق ولها إن وطئت بعده ومن وطئ أمة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده والجد كالأب بعد موته
لا قبله وإن زوج أمته أباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فإن أتت بولد لا تصير أم ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح
ولزمها الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به
وإن لم تقل بألف لا يفسد والولاء له خلافا لأبي يوسف
وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

وإذا تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلما أو أسلم أحدهما

وكتابية ان كان بين كتابي ومجوسية ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان
ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لا تبين وان اسلما متفرقا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية

فيه

فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها وقس عليه وتحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الا
حتقان ولبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبت اللبن

ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا اختلط امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان رضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه يفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال [illegible] هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ويفرقها على الاشهر ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها

في الاصح ان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعت ويقع باضافته الى جملتها كما مر او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن

فبقيت الامة بطلاق ثنتان وعدتها

والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث
ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين فثلاث وفي غير الموطوئة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطليق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل قال انت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت

العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو
قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقعت واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا
بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق

واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلاقها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة فلو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان
قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وتصح
نية الثلث في الكل **فصل** ان طلق غير المدخول بها

ثلثا

ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاول ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقع واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو
اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكناية ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حال الرضى ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول
الطلاق وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما

واحدة

واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يد
خل الليل وان ردت اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ما لم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت

ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لاخر طلق امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا تقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي
فعكست وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء
وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال

انت

انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشا في
مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تنو وعندهما لا يقع شيء وان لم تكن له نية
يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من
ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان
نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تد
خل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت

طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط للوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه يقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث

تعليقه

تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع بشيء في المآل ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشا الله او ما شاء الله او ما لم يشا الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارز رجلا وتقدم ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت

رجعية فطلقها بائناً او بثلث قبلت ابنه لشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم
او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صحيح ثم مات ومن
ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا المتفرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام لمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او
اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق المريض
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه

وكذا

وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد
لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا لا باب الرجعة هي استدامة
النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلاث بصريح
الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطئ او مس ونحوه من احد الجانبين وندب له
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها

وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد

اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي

فانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة

انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل

او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم

وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت

ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من

المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام

العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان

يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان

راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو

قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن

آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة

في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث

وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب

ان لا يدخل

ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له

ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ

وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها

ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الاثنتين الا بعد وطئ

زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين

ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الا

نزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن

ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد

انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون

الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه

بعد زوج آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت

مطلقة الثلث انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي

والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدة وهي اربعة

اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه

٦١

ووقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف
على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذا
لك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم
وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانية اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي

عن وطئها

عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان
بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في
المدة تعين الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان
لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست
گيرم بر وي حرام باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقبول
تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شيء ان نشز وان نشزت كره اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح به لا الخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او
خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها

وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث
الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك

فالقول

فالقول للمشتري والمبارات كالخلع ويسقط كل منهما كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يطالب
هي بمهرها والنفقة الماضية مفروضة ولا يطالب هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع
محمد في الخلع ولو خلع الصغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض
الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او
عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي
او راسك او نحوه او نصفك او ثلثك كبطنها او فخذها او كظهر جدتها
او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ

قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على الوطئ وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكورة لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين
فان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فظاهر منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح سمع
ومقطوع احد اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس

برجاء الابتية

لانها ليست معا
ونسائكم والنقض
وردوهن فيهن

ومقطوع

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او
نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة

عتبد ... لا بالاعتاق الاول ... في الرق
من حيث لا يباع ولا يوهب وهو مامور باعتاقه
كاملا فلا يجوز الناقص بخلاف ما لو اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز
علامه

ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزءه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزء الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح
عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزءه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج

من اهل

من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبدأ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي
الولد ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به والحقه بامه فان
اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي
يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت

لا اقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية او ابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعده لاعن والنسب ثابت
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحاله عند علمه كحال
ولادتها وان نفى اول توامين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على
الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى
زوجته اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب ايام رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل
التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي
كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة

للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له ان وجد بها ذلك او رتقا
او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او
بنكاح فاسد وفرق او مات عنها وام ولد اعتقت او مات
مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة

بالأشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الأشهر ومن اعتدت بالحيض ثم أيست تعتد بالأشهر
فإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة أخرى وتداخلتا
وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الأولى قبل تمامها
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الأولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا
لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا بمنزل وان كان
الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
او البيت ضيقا فخرجت والأولى خروجه وان جعلا بينهما
امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر بينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج منه
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت

لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء

العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت

نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل

من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون

رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت نسبه ايضا ويحمل

على الوطى بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة

فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند

ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها

ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل

من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة

المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما

يكفي بشهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف

الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة

امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها

وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين

الورثة

الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح

فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة

او سكت وان جحد تثبت بشهادة امراة فان نفاه لاعن وان

لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة

اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام

بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة

لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها

وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها

فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن

قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة

بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت

امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة

انت ام ولد فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة

ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب

ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك

ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من
نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال النكاح المسقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في
درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في
الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ
حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن
دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين

ما يمكن

ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا
النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها بقدر الحال
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا
سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما فيجب
للموسرين حال اليسار وللمعسرين حال العسر وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اليسار وفي
حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه
نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته
تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسر ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت

معه فلها النفقة لحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت
في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق بعجزه من النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو
عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاء والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما من المحارم
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه

في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض النفقة
لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت
ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة

البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع
ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان
فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او
لكونه من ذوي البيوتات او لطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتها عليهن اخماسا
كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الغير على

على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا
ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محررا او عتيق او
معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له كذا

لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبالكناية ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك ولا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت
مثلي لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي او امي بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او
ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو
قال هذا اخي او لعبد هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة
الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج

عبد

عبد حربي الينا مسلما عتق ويحل بعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها للسيد او ولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد
في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا سعي وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا
يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما بعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف
ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين ولا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه
فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا

موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين فهي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى
علم الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرائه
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك للاب
او يستسعى وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لا تم

ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما متقومة فيضمن
حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

رجل له ثلثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة
ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة الاتفاق وهو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان

وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اولا فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من
الامة والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما
فلو شهدا ان العتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف**
بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
يعتق من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به

فتقبل

فتقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت
صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي
ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع
المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة

المار لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهلاكه في
الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه من ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت

ام ولد

ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
وايجارها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني تعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى تسعى في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي لغو وغموس

وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا او حكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه
البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في
الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها الاداء صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في
حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله
افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

ولا يفتقر

ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوكندمي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل الله وكذا على نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير
كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله
فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربو ليس بيمين وكذا قوله حقا وحق الله خلافا لابي
يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي بالطلاق زن ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى

على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام
وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

يعني ان علق نذره بشرط لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بالتزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي حلفه لا يدخل دارا
فدخل خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل
لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث

وكذا

وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد انهدامه وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من
خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها

وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل وان اليمين شرعت للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه فاما اللبث على حاله ساعة حنث

لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات (الحالف او المحلوف عليه) وعدم الموانع فلو
لم يأته ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن (او حتى) يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا
باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث الا اذا اجل فيتقيد به فقال ان تغديت
فكذا الا يحنث بالتغدي لا معه (او بعده) ولو في ذلك اليوم الآن
قال ان تغديت اليوم وفي لا اركب دابة فلان فركب دابة
عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه

والشرب واللبس والكلام

(هامش: وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل)

(هامش: وكذا يتوقف قيل يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموقتة كلا يفعل كذا اليوم فالفور قسم ثالث وهي الموقتة معنى المطلقة لفظا وفيه اشارة الى انه لو قال الآن اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والقعود لم يحنث بالتوقف وان نوى السكنى والقعود او دل عليه دليل حنث صح)

لا يأكل

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير مطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد وفي لا يأكل من هذه البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا
من هذه الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف ما لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا (او مذنب) وقالا لا يحنث فيهما (حنث عند الامام)
ولو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث (بسرا وكذا رطبا فيه بسر او بسرا مذنبا)
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او
خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا المختار انه لا يحنث
بخلاف عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما تقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة تقيد باكلها قضما فلا يحنث

(هامش: والبسر المذنب بكسر النون المشددة الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه بسر فالحاصل انه اعتبر الغالب والمغلوب بمقابلته كالمعدوم عرفا)

(هامش: [illegible])

(هامش: فانه يحنث عندهما بشحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة الا يرى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث باكله في اليمين على اكل اللحم فلا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم)

بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل
خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره
كخبز البر أو الشعير فلا يحنث بخبز القطائف أو خبز الأرز
بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر
أو البيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء ومع مرقه
إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان أيضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والإدام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا بالنية وعند محمد هو إدام
أيضا والعنب والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح والغداء الأكل
فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي إن أكلت
أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما أو شرابا ونحوه صدق ديانة

قضاء

لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع
خلافا لهما وإن قال من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقا وكذا
في الجب والبئر وفي الإناء بعينه وإمكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لأبي يوسف ففي حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه أو كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا
إن لم يقل اليوم إلا إن كان فصب فإنه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا
أو ليقتلن زيدا عالما بموته إن عقدت حنث للحال وإن لم يعلم
بموته فلا خلافا لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو
هلل أو كبر لا يحنث سواء في الصلاة أو خارجها هو المختار وفي
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد إسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو
فيهم حنث وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لأبي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من
من حين حلف ويوم أكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط

وليلة اكله على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن زيد فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
حلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة او
المعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فعند توقف الامام رح وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة

في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين
قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد
ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اضرب فتقولا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد
حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى

من فی ملکه وقت الحلف عتق وان اشتری من ملکها
بعده لا تعتق وفی کل مملوک لی حر تعتق عبیده ومدبروه
وامهات اولاده لا مکاتبوه الا ان نواهم وفی هذه
طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخیرة وخیرت
فی الاولیین وکذا العتق والاقرار
فی البیع والشراء والتزوج وغیره الکراء یحنث
بالمباشرة دون التوکیل فی البیع والشراء والاجارة
والاستیجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد ویحنث فی النکاح والطلاق والخلع و
العتق والکتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوی المباشرة خاصة
صدق دیانة لا قضاء وکذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخیاطة والایداع والاستیداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدین وقبضه والکسوة والحمل
الا انه لو نوی المباشرة یصدق قضاء ودیانة وفی لا یتزوج

تزوجه